

حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

1- أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان

أ- الأجهزة الرئيسية

-الجمعية العامة

-طبقاً للمادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة تختص الجمعية العامة بإجراء الدراسات وتقديم التوصيات بهدف المساعدة على أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللغة أو الدين أو الجنس.

- تحيل الجمعية العامة إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية المعروفة باسم (اللجنة الثالثة) أو إلى اللجنة القانونية المعروفة باسم (اللجنة السادسة) معظم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

- والجمعية العامة باعتبارها الهيئة التشريعية لمنظمة الأمم المتحدة فقد لعبت دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان من خلال اعتمادها لمعظم الاعلانات والاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان.

-مجلس الأمن الدولي

- أوكلت المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن.

-إعمالاً للمواد 41 و 42 و 43 من الميثاق، فإنه يمكن للمجلس نظرياً أن يقرر أن استفحال انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما من شأنه تهديد السلم، وفي هذه الحالة يمكن للمجلس اتخاذ إجراءات قسرية بحق هذه الدولة، ويكون كافة أعضاء الأمم المتحدة ملزمين بتطبيق تلك الإجراءات.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- هو الجهاز الرئيسي المعني بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وهو يباشر اختصاصاته تحت إشراف الجمعية العامة.

- طبقاً للمادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة يقوم المجلس بتقديم توصيات فيما يتعلق بنشر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، كما أن له أيضا أن يعد مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة في المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه ومن بينها حماية واحترام حقوق الإنسان، وله كذلك أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة هذه المسائل.

- أنشأ المجلس استنادا إلى المادة 68 من الميثاق عددا من اللجان لمعاونته في أداء مهامه فيما يتعلق بحقوق الإنسان، من أهمها لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مركز المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.